

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

أرى عليك ذبح شاه فعاد إلى ابن عباس فقال له أرى عليك ذلك وكان غرض ابن عباس أن يعلم مذهب ابن مسعود من مسروق فهؤلاء الصحابة مع اختلافهم في موجب النذر اتفقوا على صحة النذر فمن أنكره فقد خالف الإجماع احتجوا بقوله E لا نذر في معصية إلا ت وهذا نذر بمعصية وقوله الشاة وجوب ينفي وذلك بدنة بوجوب أفتى أنه B علي وعن د خ آدم ابن يملك لا فيما نذر لا A وعن عبداً بن زيد أنه نفى صحة النذر وكذا روى عن ابن الزبير قلنا لا نسلم أنه نذر بمعصية لأن حكمه وجوب ذبح الشاة وذبح الشاة قرينة وطاعة وإجماع من ذكروا لا يعارض إجماع من ذكرنا .

والمروى عن علي B مثل مذهبنا في الأصح وإفتاؤه بوجوب البدنة إن صح فقد وافق في صحة النذر ثم دلائلنا مثبتة وما ذكره ناف .

مسألة إذا اشترى اباه ينوي به كفارة يمينه أو إفطاره أجزاءه عند علمائنا الثلاثة استحسانا